انفق متبرعا بغير نية الرجوع لم يرجع به رواية واحدة **فصل** النوع الثاني الحيوان غير المركوب والمحلوب كالعبد والامة فليس للمرتهن ان ينفق عليه ويستخدمه بقدر نفقته في ظاهر المذهب ذكره الخرقي ونص عليه احمد في رواية الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسئل عن الرجل يرهن العبد فيستخدمه فقال الرهن لا ينتفع منه بشي الا حديث ابي هريرة خاصة في الذي يركب ويحلب ويعلف قلت له فان كان الركوب واللبن اكثر قال لا الا بقدره ونقل حنبل عن احمد ان له استخدام العبد ايضا وبه قال ابو ثور اذا امتنع المالك من الانفاق عليه قال ابو بكر خالف حنبل الجماعة والعمل على انه لا ينتفع من الرهن بشي الا ما خصه الشرع فان القياس يقتضي ان لا ينتفع بشي منه تركناه في المركوب والمحلوب للاثر ففيما عداه يبقى على مقتضى القياس القسم الثاني ما لا يحتاج الى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير اذن الراهن لا نعلم في ذلك خلافا لان الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه فان اذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لانه يصير قرضا جر منفعة وذلك حرام قال احمد اكره قرض الدور وهو الربا المحض يعني اذا كانت الدار رهنا في قرض ينتفع بها المرتهن وان كان الرهن بثمن مبيع او اجر دار او دين غير القرض فاذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك وقد روي عن الحسن وابن سيرين وهو قول اسحق فاما ان كان الانتفاع بعوض مثل ان استاجر المرتهن الدار من الراهن باجر مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض انما انتفع بالاجارة وان حاباه فهو كالانتفاع بغير عوض يجوز في غير القرض ومتى استاجرها او استعارها المرتهن فظاهر كلام احمد انها تخرج عن كونها رهنا فمتى انقضت الاجارة والعارية عاد الرهن بحاله قال احمد في رواية الحسن بن ثواب عن احمد اذا كان الرهن دارا فقال المرتهن اسكنها بكراها وهي وثيقة بحقي ينتقل فيصير دينا ويتحول عن الرهن وكذلك ان اكراها للراهن وقال احمد في رواية ابن منصور اذا ارتهن دارا ثم اكراها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهنا قال شيخنا والاولى انها لا تخرج من الرهن اذا استاجرها المرتهن او استعارها لان القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين وكلام احمد في رواية الحسن بن ثواب محمول على انه اذن للراهن في سكناها كما في رواية ابن منصور لانها خرجت عن يد المرتهن فزال اللزوم لزوال اليد بخلاف ما اذا سكنها المرتهن ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضمونا عليه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وينبني ذلك على العارية هل هي مضمونة ام لا وسياتي ذلك **مسئلة** وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه فهو متبرع اذا انفق على الحيوان متبرعا لم يرجع بشي لانه تصدق به فلم يرجع بعوضه كالصدقة على مسكين وان نوى الرجوع على المالك وكان ذلك باذن المالك رجع عليه لانه نائب عنه في الانفاق باذنه فكانت النفقة على المالك كما لو وكله في ذلك **مسئلة** وان عجز عن استيذانه ولم يستاذن الحاكم فعلى روايتين مفهوم كلامه ههنا انه متى قدر على استيذان المالك فلم يستاذنه انه يكون متبرعا لا يرجع بشي وكذلك ذكره ابو الخطاب لانه مفرط في ترك استيذانه مع القدرة عليه فلم يرجع كما لو عمر داره بغير اذنه وان عجز عن استيذانه ولم يستاذن الحاكم ففيه روايتان احداهما انه متبرع لانه لم يستاذن مالكه ولا من يقوم مقامه اشبه ما لو كان المالك حاضرا فلم يستاذنه والثانية يرجع عليه لانه انفق عليه عند العجز عن استيذانه اشبه ما لو عجز عن استيذان الحاكم وكذلك الحكم فيما اذا مات العبد المرهون وقال شيخنا فيما اذا انفق بغير اذن الراهن بنية الرجوع مع امكانه انه يخرج على روايتين بناء على ما اذا قضى دينه بغير اذنه وهذا اقيس في المذهب اذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استيذان الغريم وكذلك الحكم في الوديعة وفي نفقة الجمال اذا هرب الجمال وتركها في يد المكتري **مسئلة** وان انهدمت الدار فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة وليس له الانتفاع بها بقدر عمارتها فان عمارتها غير واجبة على الراهن فليس لغيره ان ينوب عنه فيما لا يلزمه فان فعل كان متبرعا كالاجنبي بخلاف نفقة الحيوان فانها تجب على مالكه لحرمته في نفسه وكذلك كفن العبد اذا مات يجب على سيده **فصل** قال الشيخ رضي الله عنه واذا جنى الرهن جناية موجبة للمال تعلق ارشها برقبته وللسيد فداؤه بالاقل من قيمته او ارش جنايته او بيعه في الجناية او تسليمه الى ولي الجناية فيملكه وعنه ان اختار فداءه لزمه جميع الارش وجملة ذلك ان العبد اذا جنى على انسان او على ماله تعلقت الجناية برقبته وقدمت على حق المرتهن بغير خلاف علمناه المرهون م
لانها مقدمة على حق المالك والملك اقوى من الرهن فاولى ان يقدم على الرهن فان قيل فحق المرتهن ايضا يقدم على حق المالك قلنا حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده وحق الجناية ثبت بغير اختياره مقدما على حقه

فيقدم

فيقدم على ما ثبت بعقده ولان حق الجناية مختص بالعين ويسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها وكان تعلقه بها اخف وادنى فان كانت جناية موجبة للقصاص في النفس فلولي الجناية استيفاؤه فان اقتص سقط الرهن كما لو تلف وان كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه وان عفى على مال تعلق برقبة العبد وصار كالجناية الموجبة للمال فيقال للسيد انت مخير بين فدائه وبين تسليمه للبيع فان اختار فداءه فداه بالاقل من قيمته او ارش جنايته في اصح الروايتين لانه ان كان الارش اقل فالمجني عليه لا يستحق اكثر من ارش جنايته وان كانت القيمة اقل فلا يلزمه اكثر منها لان ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزم اكثر من قيمته كما لو اتلفه والثانية يفديه بارش جنايته بالغا ما بلغ لانه ربما يرغب فيه راغب فيشتريه باكثر من قيمته **مسئلة** فان فداه فهو رهن بحاله وان سلمه بطل الرهن اذا فداه الراهن فهو رهن بحاله لان حق المرتهن قائم لوجود سببه وانما قدم حق المجني عليه لقوته فاذا زال ظهر حكم الرهن كحق من لا رهن له مع حق المرتهن في تركة المفلس اذا اسقط المرتهن حقه ظهر حكم الاخر وهذا مذهب الشافعي وان سلمه بطل الرهن لفوات محله فهو كما لو تلف **مسئلة** فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهنا اذا لم يستغرق ارش الجناية قيمة الرهن بيع منه بقدر الارش وباقيه رهن لان بيعه انما جاز ضرورة ايفاء الحق فاذا اندفعت الضرورة ببيع البعض لم يجز بيع ما بقي لعدم الضرورة فيه فان تعذر بيع بعضه بيع كله للضرورة المقتضية لبيعه ويكون باقي ثمنه رهنا لعدم تعلق الجناية به وقال ابو الخطاب هل يباع منه بقدر الجناية او يباع جميعه ويكون الفاضل من ثمنه عن ارش جنايته رهنا على وجهين احدهما يباع بعضه خاصة لما ذكرنا والثاني يباع جميعه لان بيع البعض تشقيص له وهو عيب ينقص به الثمن وذلك يضر بالمالك والمرتهن وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **مسئلة** فان اختار المرتهن فداه ففداه باذن الراهن رجع به وان فداه بغير اذنه فهل يرجع به على روايتين اذا امتنع الراهن من فداء الجاني فالمرتهن مخير بين فدائه وتسليمه فان اختار فداءه فبكم يفديه يخرج على الروايتين فيما يفديه به الراهن فان فداه باذن الراهن رجع به عليه كما لو قضى دينه باذنه فان زاد في الفداء على الواجب لم يرجع به وجها واحدا ومذهب الشافعي كما ذكرنا الا انه لا يرجع بما فداه به بغير اذنه وجها واحدا وان شرط له الراهن الرجوع رجع قولا واحدا وان قضاه باذنه من غير شرط الرجوع ففيه وجهان وهذا اصل يذكر فيما بعد فان فداه وشرط ان يكون رهنا بالفداء مع الدين الاول فقال القاضي يجوز ذلك لان المجني عليه يملك بيع العبد وابطال الرهن فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه والزيادة في دين الرهن قبل لزومه جائزة ولان ارش الجناية متعلق به وانما ينتقل من الجناية الى الرهن وفيه وجه اخر انه لا يجوز لان العبد رهن بدين فلم يجز رهنه بدين سواه كما لو رهنه بدين غير هذا وذهب ابو حنيفة الى ان ضمان جناية الرهن على المرتهن فان فداه لم يرجع بالفداء وان فداه الراهن او بيع في الجناية سقط دين الرهن ان كان بقدر الفداء وبناه على اصل في ان الرهن من ضمان المرتهن وقد ذكرنا ذلك **فصل** فان كانت الجناية على سيد العبد فلا تخلو من حالين احدهما ان تكون غير موجبة للقود كجناية الخطا او اتلاف مال فتكون هدرا لان العبد مال سيده فلا يثبت له مال في ماله الثاني ان تكون موجبة للقود فلا تخلو ان تكون على النفس او على ما دونها فان كانت على ما دون النفس فالحق للسيد فان عفا على مال سقط القصاص ولم يجب المال لما ذكرنا وكذلك ان عفا على غير مال وان اراد ان يقتص فله ذلك لان السيد لا يملك الجناية على عبده فيثبت له ذلك بجنايته عليه كالاجنبي ولان القصاص يجب للزجر والحاجة داعية الى زجره عن سيده فان اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه او قضاء عن الدين لانه اخرجه عن الرهن باختياره فكان عليه بدله كما لو اعتقه ويحتمل ان لا يجب عليه شي لانه اقتص باذن الشارع فلم يلزمه شي كالاجنبي وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقتص الورثة فهل يجب عليهم القيمة يخرج على ما ذكرنا في السيد لانهم يقومون مقام الموروث وذكر القاضي وجها اخر ان لهم ذلك وليس للورثة العفو على مال لما ذكرنا في السيد لان الجناية في ملك غيرهم فكان لهم العفو على مال كما لو جنى على اجنبي وللشافعي قولان كالوجهين فان عفا بعض الورثة سقط القصاص وهل يثبت لغير العافي نصيبه من الدية على الوجهين ومذهب الشافعي في هذا الفصل على نحو ما ذكرنا **فصل** فان جنى العبد المرهون على عبد سيده لم يخل من حالين احدهما ان لا يكون مرهونا

Copyright King Saud University